

قرارات رئاسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨
تنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ؛
وعلی ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "الحكومة المصرية" الواردۃ في البند ثانياً من المادة ٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المادۃ

"كل سفينة خاضعة للالتزام الارشاد لا تستعين بخدمات المرشد عند دخولها منطقة الارشاد او خروجها منها تلزم قضلا عن أداء الرسم المقرر بأداء رسم إضافي قدره نصف جنيه" .

مادة ٣ - يضاف إلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه المادة جديدة برقم ١٣، مكررا نصها الآتي :

"مادة ١٣، مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين رياض كل سفينة خاضعة للالتزام الارشاد إذا دخل بالسفينة في منطقة الارشاد أو نزع منها دون الاستئناف بخدمات المرشد، ما لم يكن قد أذن له مدير مصلحة الموانئ والملاحة ذلك اضرورة ملحة" .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

بتأجيل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكتبات واللافتات في إقليمي

الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية ؛

وعلی ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرجأ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه حتى أول يولیه سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي

الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر